الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 97872

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/10/21

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/10/25 من طرف الوكيل العام بـ

ضد : ل. ش.

طعنا في القرار الجنائي عـ 7824ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/10/17 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح يلي :

<u>من حيث الشكل</u> :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل</u> :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن الأستاذ ه. ر. تقدم بشكاية في حق بنك ... في شخص ممثله القانوني بتاريخ 2010/2/27 إلى وكيل الجمهورية ضمنت تحت 2010/7008752 أذن فيها بالبحث للإدارة الفرعية للأبحاث الإقتصادية والمالية بتونس وقد ورد بتلك العريضة أنه بتاريخ 2010/2/15 إتصل المحامي الأستاذ ع. ع. بفرع بنك ... الجديدة قصد تمكينه من جرد مفصل عن حساب موكليه ورثة ن. ش. بإعتبار هذا الأخير صاحب حساب إدخار رقم ... يتوفر به إلى حد تاريخ وفاته رصيد مالي قدره (496, 737 73 دينار) هذا وبإستخراج كشف لحساب الإدخار المذكور من قبل رئيس الفرع

البنكي إتضح أن ذلك الحساب لا يتوفر به إلا مبلغ قدره (950, 344 دينار) وعلى إثر تلك الحادثة تم فتح بحث داخلي تبين من خلاله أن الموظفة ل. ش. قامت بالتلاعب بالحسابات البنكية واستولت على عديد المبلغ المالية تجاوزت (146, 219 372 دينار) وبعد إتمام الإجراءات والأبحاث الأولية حررت إدارة الأبحاث المذكورة محضرها عدد 363 بتاريخ 2010/3/1 ووجهته إلى وكالة الجمهورية بـ بناء على التعليمات الكتابية لوكيل الجمهورية تحت عدد 25522 بتاريخ 2010/3/5 والتي بإتصالها بالمحضر تولت فتح بحث تحقيقي في الموضوع. وأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقرار ختم البحث عدد 3/39511 بتاريخ 2010/12/13 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بصفاقس التي أصدرت قرارها عدد 20165 بتاريخ 2011/3/24 يقضي بإحالة المتهمة المبين هويتها المدنية بالطالع ومن معها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاتها من أجل الإستيلاء على أموال خاصة وضعت تحت يدها بمقتضى وظيفها والتدليس ومسك واستعمال مدلس طبق الفصول 99-172-175-176-177 ق ج فأصدرت حكمها تحت عدد 4994 بتاريخ 2011/12/26 يقضي في حقها " إبتدائيا غيابيا بإعتبار ما نسب إليها من قبيل الجرائم المتشعبة وعقابها من أجل جريمة الإستيلاء على أموال خاصة وضعت تحت يدها بمقتضى وظيفها بإعتبارها الجريمة الأشد مدة ستة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار وبحرمانها من حق الإقتراع ومن الشهادة لدى المحاكم ومن الوظائف التي تؤتمن بموجبها على أموال خاصة أو عامة وبحمل المصاريف القانونية عليها وبتغريمها بالغرامات المدنية والإذن بالنفاذ العاجل بخصوص العقاب البدني".

فإعترضت المتهمة على ذلك الحكم وسجل إعتراضها تحت عدد 7103 وتم الحكم في القضية بتاريخ 2016/11/21 إبتدائيا معتبرا حضوريا بعدم سماع الدعوى لإنتفاء المسؤولية الجزائية.

فطعنت النيابة العمومية في ذلك الحكم بطريق الإستئناف وحصرت مستندات إستئنافها في طلب إيواء المتهمة بمستشفي الأمراض العقلية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبته النيابة العمومية ونعى ممثلها على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لخلو محضر الجلسة من إمضاء العضو الخامس بالهيئة التي أصدرته وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث إقتضى الفصل 165 من م إ ج أنه: " تكون المفاوضة سرية ويجب أن لا يبقى لها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير الحكام اللذين حضروا المرافعة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام اللذين شاركوا في المفاوضة ....وإذا لم يمضي الحاكم المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية ".

كما إقتضى الفصل 166 من م إ ج أنه: " يجب أن يمضي النسخة الحكام اللذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر".

وحيث أن الطعن المثار من قبل النيابة العمومية إنما تعلق بالإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بمقتضيات الفصل 269 م إ ج ولو لم تقع إثارته من قبل الطاعن

وحيث تبين من خلال الإطلاع على محضر جلسة الحكم المنتقد خلوه من كامل إمضاء الهيئة الحاكمة

وحيث أن عدم إمضاء الحكم من طرف القضاة اللذين حضروا المرافعة ثم أصدروه سواء كانت المفاوضة حينية أو إثر الجلسة دون التصريح بأسباب التعذر فيه مخالفة لموجبات الفصلين 165 و 166 م إ ج والقواعد الآمرة المشار إليها بما يتحتم معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

∞ لذا ولهـذه الأسبـاب ∞

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/10/21 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه